

## دور التسجيل في نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري



فَانْ كَرِيمَ جَامِعَةُ وَهْرَانَ - الْجَزَائِرَ -

إن التسجيل باعتباره مرحلة من مراحل نقل الملكية العقارية، أولى له المشرع الجزائري أهمية بالغة، حيث أفرد له مساحة تشريعية خاصة من خلال الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل،<sup>1</sup> إضافة إلى النصوص العامة التي أوردها في القانونين المدني والتجاري. والتسجيل يرتبط بجميع المعاملات سواء كانت واردة على منقولات أو عقارات، بما فيها العقود العرفية التي تكتسب تاريخا ثابتا منذ تسجيلاها.

ومن ثمة يطرح التساؤل عن ماهية التسجيل إذا ارتبط بعقود بيع العقار؟ وما هي الإجراءات المتبعة لإتمامه؟. وما هي الجراءات المترتبة عن الإخلال بهذه الإجراءات؟.

### المبحث الأول : ماهية تسجيل عقد بيع العقار.

جاء قانون التسجيل بمجموعة من المبادئ التي نظمت مرحلة التسجيل باعتبارها مرحلة أولى لنقل الملكية العقارية، وتميزه عن باقي المفاهيم المتصلة به، كما حدد المشرع الجزائري من خلال هذه المبادئ كافة الشروط التي من شأنها أن تجعل التسجيل إجراءا صحيحا ومكتملا.

### المطلب الأول : مفهوم تسجيل عقد بيع العقار.

نظراً لتدخل التسجيل مع مجموعة من المفاهيم الأخرى كما هو الحال في بعض التشريعات، كان من الضروري توضيح ما المقصود بالتسجيل وتمييزه عن غيره من المفاهيم.

#### الفرع الأول : تعريف تسجيل عقد بيع العقار وتمييزه عن غيره من المفاهيم.

##### أولاً: تعريف تسجيل عقد بيع العقار :

يلاحظ من خلال تصفح النصوص القانونية الواردة في موضوع التسجيل، أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً جاماً مانعاً لإجراء التسجيل، بل اقتصر على تبيان أهميته، ولهذا السبب كان من الضروري الرجوع إلى الفقه، هذا الأخير أورد علة تعاريف لتسجيل المنقولات والعقارات في آن واحد.

<sup>1</sup> الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل، ج ر العدد 81 المؤرخة في 18-12-1977.

فيعرف التسجيل على أنه: "إجراء يتمثل في تدوين عقد في سجل رسمي يملكه موظفو التسجيل الذين يقبضون من جراء ذلك رسما جبائيا"<sup>1</sup>. ويعرف أيضا أنه "إجراء يتم من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب كيفيات محددة بموجب القانون".<sup>2</sup>.

كما يعرف انه: "إجراء ضريبي يتمثل في إدراج بعض الإجراءات والتصريحات في سجلات رسمية بشرط دفع حقوق ملائمة للإدارة المكلفة بهذه المهمة".<sup>3</sup>.

عرف كذلك أنه "إجراء يقوم به موظف عمومي طبقا لإجراءات مختلفة تهدف إلى تحليل التصرف القانوني وإظهاره في دفاتر مختلفة وحسب هذه التحاليل يمكن تحصيل الضريبة".<sup>4</sup>

وعرفه بعض الفقه أيضا أنه "عملية أو إجراء إداري يقوم به الموظف العام في هيئة عمومية، بواسطته يحفظ أو لا يحفظ أثر العملية القانونية التي تقوم بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، والتي ينجم عنها دفع ضريبة إلى الموظف، هذه الضريبة تسمى بحق التسجيل".<sup>5</sup>

تجدر الإشارة إلى أن التسجيل كان سابقا يشكل غالبا عملية قانونية مدونة في سجل يمسكه موظف عمومي مختص، إلا أنه في الوقت الراهن يمكن تعريف التسجيل عامة أنه إجراء يقوم به موظف عمومي بطريق متغيرة يظهر بصفة مشتركة وتتضمن بصفة أساسية تحليل التصرفات القانونية وعلى أساس نتائج هذا التحليل تفرض حقوق التسجيل.<sup>6</sup>

بناءا على ما سبق يمكن القول أن التسجيل عموما هو إجراء إداري يقوم به موظف عمومي يكون مؤهلا قانونا، بتسجيل جميع التصرفات القانونية مقابل دفع حقوق التسجيل.<sup>7</sup>

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص القانونية للتسجيل؛ فهو إجراء إداري تقوم به إدارة عمومية مختصة إقليميا تابعة سلميا إلى وزارة المالية، ويقوم به موظف عمومي يدعى مفتش التسجيل حسب المادة 180 من قانون 76-105 متعلق بالتسجيل، وعليه لا يجوز لأي موظف عمومي غير مختص القيام بعملية التسجيل وذلك تحت طائلة البطلان.

<sup>1</sup> Ibtissam, garame, terminologie juridique dans la législation algérienne, lexique français-arabe, palais des livres, Blida, 1998, p113.

<sup>2</sup> Direction générale des impôts, « guide fiscal de l'enregistrement », sahel 2003,p.11

<sup>3</sup> Le petit Larousse illustré .paris 2007, p415.

<sup>4</sup> فاروق بکداش، دروس في مادة التسجيل، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة ، ص.1.

<sup>5</sup> كساح لعور عبد العزيز ووافي مراد، العقارات وجيابتها في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا في المالية، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 1994-1998 ص 92.

<sup>6</sup> برايس أحمد، دروس في مادة التسجيل، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، سنة 1985 ، ص 03.

<sup>7</sup> دوة آسيا، رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 19 .

تجري عملية التسجيل بمقابل، فمفترض التسجيل يقبض جراء هذه العملية ضريبة تسمى بحقوق أو رسوم التسجيل، تجسيداً لمبدأ العدالة والمساهمة في تغطية الأعباء العامة للدولة، طبقاً للمادة 1/64 من دستور 1996 المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة أنه قد ورد بعض الإعفاءات من حقوق التسجيل لبعض التصرفات القانونية طبقاً للمادة 271 من قانون التسجيل 76-105.

كما أن التسجيل ذو طابع إجباري ونهائي فال濂ف مجبر بأداء حقوق التسجيل وتسديدها بطرق إدارية، وهنا تتجلى سيادة الدولة، إعمالاً لنص المادة 2/64 من دستور 1996 المعدل والمتمم، فكل شخص يتخلص عن دفعها يتعرض لعقوبات جنائية، ولمفترض التسجيل الحق في رفض إتمام الإجراءات إلى حين سداد قيمة الضريبة المترتبة عن عملية التسجيل. هذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون التسجيل رقم 76-105 «إن رسوم العقود التي يجب تسجيلها تستخلاص قبل إتمام الإجراءات».<sup>2</sup>

بناءً على ما سبق يمكن تعريف إجراء تسجيل عقد بيع العقار أنه إجراء يقوم به مفترض التسجيل عند تلقيه محررات أو تصرفات قانونية واردة على عقار. ومن الناحية العملية يقبض حقوق التسجيل، وهو إجراء إجباري ينجر عن مخالفته خضوع المكلف لعقوبات جنائية.<sup>3</sup>

ثانياً : تمييز تسجيل عقد بيع العقار عن غيره من المفاهيم.

يتداخل مفهوم التسجيل مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له، كالشهر، القيد. إلخ نتيجة العلاقة الوثيقة التي تربطه بهم.

#### أ- تمييز التسجيل عن الشهر العقاري :

يعتبر الشهر العقاري أهم إجراء في عملية نقل الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية، ذلك طبقاً لنص المادة 793 من القانون المدني «لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار».

تم عملية إجراءات الشهر لدى الحافظة العقارية ويقوم بها الحافظ العقاري، في حين أن إجراءات التسجيل تجري على مستوى مفتشية التسجيل والطابع ويباشرها مفترض التسجيل. كما أن التسجيل لا يضفي صفة الرسمية على العقود العرفية المبرمة بين الأطراف، بل تأثيره ينحصر في إعطاء تاريخ ثابت لها. فهو لا يعتبر إشهاراً للحقوق التي يحملها السند بالحافظة العقارية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> دستور 1996 المعدل والمتمم، ج.ر العدد 76 المؤرخة في 16-10-1996، ص.03.

<sup>2</sup> قانون التسجيل رقم 76-105 ، المؤرخ في 09-12-1976، ج.ر العدد 81، المؤرخة في 18-12-1977، ص.1212.

<sup>3</sup> أوردتها المشرع في المواد من 93 إلى 100 من قانون التسجيل.

<sup>4</sup> دوحة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص.23.

إن عملية التسجيل ينظمها قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 09-12-1976 أما عملية الشهر العقاري نظمها الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12-11-1975 المتضمن مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ومراسيمه التطبيقية.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن التسجيل والشهر العقاري يتداخلان في دفع رسوم لصالح الدولة، فحسب المادة الأولى من قانون التسجيل، أن أثناء تسجيل التصرفات القانونية لدى مصلحة التسجيل والطابع، يدفع مبلغ نقدي يسمى برسم التسجيل، في حين أن أثناء إجراء شهر التصرفات بالحافظة العقارية يسمى المقابل المالي برسم الإشهار العقاري.<sup>2</sup>

#### ب- التسجيل والقيد :

إن القيد هو إجراء قانوني تابع لعملية الشهر العقاري بحيث يتم قيد الاتفاques والمعاملات المذكورة في الصحف العينية للعقارات، وبترقين القيود التي ينتهي مفعولها بالزوال أو السقوط كالرهن الرسمي، وحق التخصيص، وحق الامتياز<sup>3</sup> والقيد يتم على مستوى الحافظة العقارية بالنسبة للتصرفات العينية التبعية، والتسجيل يتم لدى مصلحة التسجيل بالنسبة للتصرفات العينية الأصلية.<sup>3</sup>

#### ج- التسجيل والرسم :

إن الرسم هو اقتطاع يدفعه المكلف مقابل خدمة ما، دون أن يكون هناك حتماً تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقة للخدمة المأداة. وعليه فالتسجيل إجراء يقوم به مفتش التسجيل بمقابل حقوق التسجيل على شكل رسوم ثابتة أو نسبة حسب طبيعة التصرف المراد تسجيله.

#### د- التسجيل والضربيّة :

يسمى المبلغ المالي الذي تفرضه الدولة لتغطية نفقاتها العمومية وتجمعه بصورة جبرية ونهائية دون مقابل، بالضربيّة وهي نوعان مباشرة إذا كان الاقتطاع مباشراً من الدخل أو من رأس المال، أو غير مباشرة إذا أديت بمناسبة النفقات التي يدفعها المكلف من رأس المال أو دخله. وعليه يمكن اعتبار المقابل الذي يُدفع إلى المصلحة المختصة أثناء إجراء عملية التسجيل ضريبة كونها تتم بصفة جبرية ونهائية وهي غير مباشرة، باعتبارها لا تمس المداخيل والثروات بل تسدد بطريقة غير مباشرة من طرف الشخص الذي يريد استعمال الخدمات الخاضعة للضربيّة، كون أن العلاقة بين المكلف بالضربيّة والإدارة الضريبيّة غير مباشرة فهي تدفع بمناسبة واقعة أو تصرف معين وهذا المعيار قانوني، أما بالنسبة لعنصر الثبات والاستقرار فهي تعد ضريبيّة غير مباشرة كونها ظرفية متقطعة ولا تتميز بالثبات.

<sup>1</sup> دو آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص. 31.

<sup>2</sup> مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2003، ص. 10.

<sup>3</sup> إن المشرع اللبناني لم يوجّب تسجيل العقود والوثائق العقارية بنصها الكامل، بل اكتفى بقيد خلاصتها على صحيفة العقار العينية، وأجاز لكل صاحب مصلحة أن يحصل على ما يشاء من الصور عنها. ولكنه عبر عن الطريقة باستعمال كلمة: "التسجيل" تارة، وكلمة القيد تارة أخرى، أي أنه استعمل الكلمتين للدلالة على معنى واحد وهو القيد.

## هـ- التسجيل والتوثيق :

إن التوثيق عملية يجريها الموثق على ما يرده من محررات وعقود التي يشترط فيها الطابع الرسمي، أو يود أطرافها إضفاء صفة الرسمية عليها. وعليه فالتسجيل والتوثيق مختلفان في عدة أمور، فالتوثيق يجريه ضابط عمومي يدعى الموثق، أما التسجيل فيقوم به مفتش التسجيل وهو موظف عمومي<sup>1</sup>، أما من حيث الإطار القانوني فالتوثيق نظمه القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق<sup>2</sup>، أما التسجيل فنظمته الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 12-09-1976 المتضمن قانون التسجيل.

إن الموثق يقوم بإضفاء الصبغة الرسمية على المحررات والعقود، في حين مفتش التسجيل يقوم بتسجيل جميع التصرفات القانونية مقابل اقتطاع رسوم التسجيل، وهو لا يضفي الصبغة الرسمية على المحررات العرفية، بل يعطيها تاريخا ثابتا طبقا للمادة 328 قانون مدني .

يتدخل التسجيل والتوثيق في أمور عدة إذ أن التسجيل تابع للتوثيق خاصة بالنسبة للتصرفات المنصبة على العقارات، ذلك أن المشرع الجزائري اشترط رسمية التصرفات الواردة على العقار، طبقا للمادة 324 مكرر قانون مدني.

يظهر التداخل بين التوثيق والتسجيل جليا من خلال المادة رقم 40 من قانون التوثيق والتي تنص على «يقوم الموثق بتحصيل كل الحقوق والرسوم لصالح الخزينة العمومية.....» وكذلك من خلال نص المادة 93 من قانون التسجيل التي تلزم الموثق بتسجيل العقود في الآجال المقررة وإلا تعرض لعقوبات جبائية، في حين إذا تم التعاقد بشكل رسمي أمام الموثق، فيقوم هذا الأخير باقتطاع حقوق التسجيل من الأتعاب التي تدفع له طبقا للمادة 393 من القانون المدني، فمن خالها ألزم المشرع الشري بدفع رسوم التسجيل والشهر العقاري والتوثيق وغيرها، إلا إذا وجد نص يقضى غير ذلك. كما ورد أيضا في نص المادة 368 من قانون التسجيل.<sup>3</sup> إن رسم التوثيق يقع على كاهل المستعملين، ويتم تصفيته ودفعه من قبل الموثق لفائدة ميزانية الدولة.

## الفرع الثاني : أهمية التسجيل .

تحوز عملية التسجيل أهمية بالغة ، خاصة إذا تعلقت بتسجيل عقود بيع العقارات، وتتجلى هذه الأهمية في وجهين الأولي جبائية وقد برزت بتطور أساليب الدولة في جبائية الرسوم، والثانية قانونية وهي أقل أهمية مقارنة بالأولى.<sup>4</sup>

### أولا : الأهمية الجبائية :

تصنف رسوم التسجيل ضمن الضرائب الغير مباشرة، حيث يؤديها المكلف نظير خدمات يستفيد منها بمناسبة واقعة أو تصرف قانوني، وهذه الضريبة ترمي إلى تحقيق علة أهداف في مقدمتها الهدف التمويلي، إذ تعتبر هذه

<sup>1</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص. 26.

<sup>2</sup> القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 08-03-2006.

<sup>3</sup> المادة 368 ق.ت المحدثة بموجب مادة 76 من قانون المالية لسنة 1990.

<sup>4</sup> كساح لعور عبد العزيز ووافي مراد، المرجع السابق، ص122.

الرسوم موردا هاما لرغبة جزء من نفقات الدولة. وبتطور طرق أساليب الجباية العقارية أضحت لها أهدافا اقتصادية، إجتماعية، مالية.

### أ- الهدف المالي :

تسعى الدولة من خلال حقوق التسجيل بالدرجة الأولى إلى تحقيق هدف مالي، وذلك لتمويل خزانتها لرغبة جزء من نفقاتها الناجمة عن تسيير المرافق العمومية، ويظهر الهدف المالي للتسجيل بوضوح من خلال التعديلات المتكررة للقانون المنظم له. إذ أن الأمر 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 يعدل ويتم مرتين في السنة، بموجب قانوني المالية الأول والتكميلي.

لا يستهدف تسجيل العقارات فقط تحقيق أهداف مالية، بل يحاول أيضا تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.<sup>1</sup>

### ب- الهدف الاقتصادي :

تعتبر رؤوس الأموال من أهم أساسيات التنمية الاقتصادية، وتسعى الدول لتوفيرها بجميع السبل، ورسوم التسجيل تعد من بين تلك الطرق التي توفر لخزينة الدولة رؤوس أموال معتبرة. والجزائر سعت لذلك كباقي الدول، الشيء الذي جعلها تعمل على تشجيع عمليات الادخار والإستثمار. فاقتطاع الحقوق يشجع الإستثمار<sup>2</sup> وكذا يعمل على توسيع الإعفاءات الجبائية والامتيازات المنوحة لقطاعات معينة، فالدولة تعفي من جميع رسوم التسجيل بما في ذلك ما يتعلق بعقود المبادلة وشراء الأموال والقسمة مع الخواص، وذلك تبعا للمادة 271 من قانون التسجيل، كما منحت الدولة المؤسسات التي تستثمر بالمناطق المحرومة، إعفاء من رسوم تسجيل العقارات المخصصة لنشاطاتها، قصد تشجيع الاستثمار في هذه المناطق. وشملت الإعفاءات أيضا المجال السياحي وهذا ما نصت عليه المادة 272 مكرر 3 من قانون التسجيل، ونصت المادة 272 مكرر<sup>4</sup> على إعفاء الشركات ذات الاقتصاد المختلط من رسوم التسجيل لدى قيامها بشراء العقارات.

### ج- الهدف الاجتماعي :

تسعى الدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية في تطبيقها لقواعد التسجيل، فهي تستعمل مداخل التسجيل في تحسين وضعية الفئة الحاجة من المجتمع، كما أنها قد أعفت من رسوم التسجيل الولايات والمؤسسات العمومية التابعة للولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الإستشفائية والمكاتب الخيرية ومؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر.<sup>3</sup>

يضاف إلى الدور الجبائي التمويلي الذي يلعبه تسجيل العقارات وهو دور أساسى، أهمية أخرى تمثل في الدور القانوني.

<sup>1</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص.29.

<sup>2</sup> كسام لعور عبد العزيز ووافي مراد، المرجع السابق، ص122.

<sup>3</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص. 30-31.

## ثانياً : الأهمية القانونية لعملية تسجيل العقارات :

إن التسجيل مرحلة من مراحل نقل الملكية العقارية، فهو يسبق مرحلة الشهر العقاري، كما أنه إجراء ملزם باعتبار أن رسوم العقود تستخلص قبل إتمام إجراء التسجيل، وهذا حسب نص المادة 82 من قانون التسجيل « إن رسوم العقود التي يجب تسجيلها، تستخلص قبل إتمام الإجراءات ..... ». كما أن المشرع الجزائري ألزم في نص المادة 393 من القانون المدني المشتري دفع قيمة الرسوم المترتبة عن إجراءات التسجيل، وذلك بقوله « إن نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها تكون على المشتري ما لم تكن هناك نصوص قانونية تقضي بغير ذلك ».<sup>1</sup>

ونص المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون التوجيه العقاري على أنه، ثبتت الملكية العقارية الخاصة والحقوق العينية بعقد رسمي، وتُخضع لإجراءات الشهر العقاري. كما أن لتسجيل العقارات دور في إثبات تاريخ العقود العرفية التي يقوم بتحريرها الأطراف فيما بينهم، دون تدخل من جانب موظف عام أو ضابط عمومي<sup>2</sup>. فقد نصت المادة 328 من القانون المدني على انه: « لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداءا من يوم تسجيجه... ».<sup>3</sup>

**المطلب الثاني : الشروط القانونية الواجب توافرها في الوثائق الرسمية الخاضعة لتسجيل عقد بيع العقارات.**  
اشترط المشرع الجزائري من أجل إتمام إجراءات التسجيل، وجوب توافر مجموعة من الشروط، فمنها ما هو مرتبط بأطراف التصرف الوارد على العقار، ومنها ما هو مرتبط بالعقار نفسه. إضافة إلى هذه الشروط أوجب المشرع ضرورة إفراغ هاته التصرفات المنصبة على العقار في قالب رسمي، إعمالا بنص المادة 324 قانون مدني. وقد خص المشرع الجزائري الموظف العمومي والموثق للقيام بهذه العملية، شريطة أن يكون ذلك في حدود سلطته واختصاصه.<sup>4</sup>

### الفرع الأول : الشروط القانونية.

#### أولاً : الشروط المتعلقة بتعيين الأطراف.

يقوم القانون من خلال أحکامه بتنظيم العلاقات بين الأشخاص بإعتبارهم ركنا من أركان الحق، فتقدير الحقوق وفرض الواجبات المقابلة لها هي غاية القانون.<sup>5</sup>

إن تعيين أطراف العقد يستلزم التعيين الدقيق للأشخاص أصحاب الحقوق، وتختلف عملية التعيين حسب طبيعة صاحب الحق، وذلك لكون أن الشخصية القانونية تفرض للشخص الطبيعي أو المعنوي كطرف للحق.

<sup>1</sup> محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية<sup>2</sup>، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 148.

<sup>2</sup> حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية، في ضوء آخر تعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004، ص 117.

<sup>3</sup> كانت الغاية من التاريخ المعطى للسنادات العرفية صحة ثبوت السند العرفي، وهذا قبل 1971-01-01.

<sup>4</sup> دوّة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص. 33.

<sup>5</sup> محمدي فريدة زواوي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة، الجزائر طبعة 2002، ص 01.

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لعملية تعيين الأطراف من قبول إجراءات التسجيل، وأي إخلال بحكمها يؤدي مباشرة إلى رفض إجراءات التسجيل، ذلك طبقا لأحكام المادة 138 من الأمر 76-105 المتضمن قانون التسجيل.

#### أ- عناصر التعيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 138 من قانون التسجيل السابق الذكر أن تشتمل العقود المقدمة للتسجيل أسماء وألقاب وموطن وتاريخ مكان ولادة الأطراف مع كتابة رقم بطاقة التعريف ومكان تسليمها. كما تجدر الإشارة أن هذه البيانات تختلف حسب طبيعة العقد.<sup>1</sup>

#### ب- عناصر التعيين بالنسبة للأشخاص المعنوية.

باعتبار أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأموال أو الأشخاص، وتعود تسمية الشخص المعنوي لعدم وجود كيانا ماديا له، وإنما له وجود معنوي فقط، وقد أعطاه القانون القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون المدني، فالشخص المعنوي ينشأ لتحقيق غرض معين، هذا الغرض هو الذي يحدد ميزاته. كما أن أهليته وذمته المالية لا تكون إلا في حدود الغرض الذي أنشأه من أجله.

تختلف عناصر تعيين الشخصية المعنوية، ففيما يخص الشخصية المعنوية العامة تطبقا لنص المادة 49 قانون مدني، الولاية والبلدية تتمتعان بشخصية اعتبارية عامة واستقلال مالي<sup>2</sup> تنص المادة 110 من قانون الولاية على ان عمليات اقتناص العقارات لفائدة الولاية ومؤسساتها العمومية يتم وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها. ومن خلال هذه المواد يتبين أن الولاية والبلدية هما أن يكونا طرفين في التصرفات القانونية، مع ضرورة ذكر اسم البلدية أو الولاية في العقد، حتى يتم إجراء التسجيل وهذا ما جاء في المادة 2 من قانون البلدية والولاية المذكور سالفا، فكل بلدية أو ولاية لها إقليم واسم ومركز، وعلى هذا الأساس تبرم العقود. هذا عن الشخصية المعنوية العامة، أما بالنسبة للشخصية المعنوية الخاصة والتي يقصد منها الشركات سواء كانت تجارية أو مدنية، وهي حسب المادة 50 من القانون المدني، تتمتع بذمة مالية وأهلية في الحدود التي قد تم تحديدها في العقد المنشئ لها، إضافة إلى مقرها وهو المكان الذي يحوي مركز إدارتها، ولكل شخصية معنوية خاصة شخص ينوب عنها وibrم التصرفات القانونية باسمها ويدعى المدير، وعليه يشترط أثناء المعاملات ذكر اسمه ومركزه ومقرر تعيينه بهذه الصفة.<sup>3</sup>

#### ثانيا : الشروط القانونية المتعلقة بتعيين العقارات :

يحتل المحل مكانا أساسيا في عقود البيع بصفة عامة، وترتازد أهميته إذا ارتبط هذا التصرف القانوني ببيع العقارات، لذلك إهتم به المشرع وخصصه بتعريف في نص المادة 683 قانون مدني « كل شيء مستقر بجizه وثبت فيه

<sup>1</sup> دوّة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص. 40

<sup>2</sup> تتحقق بمقتضى نص قانوني كما جاء في نص المادة 1 من قانون البلدية وقانون الولاية. قانون رقم 08-90 المؤرخ في 07-04-1990 يتعلق بالبلدية، ص488 ، وكذلك قانون 90-09 المؤرخ في 07-04-1990 يتعلق بالولاية ج ر العدد 15، ص 505

<sup>3</sup> دوّة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص.42

ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول». فالعقار إذن هو الشيء الثابت غير قابل للنقل من مكانه إلى مكان آخر بدون تلف، وهذا خلافاً للمنقول الذي يعد بحكم طبيعته قابلاً للنقل والحركة.<sup>1</sup>

تصنف العقارات في ثلاثة أصناف عقارات بطبيعتها وهي كل الأشياء المادية التي يكون لها حسب طبيعتها مكاناً ثابتاً غير متنقل، وتشمل في ذلك الأرض وكل ما اتصل بها على وجه الإستقرار من مباني،أشجار ونباتات. أما الصنف الثاني عقارات تبعاً لموضوعها وقد عرفتها المادة 684 من القانون المدني بالقول «يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار بما في ذلك الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار»، فتعتبر الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية عقاراً إذا كان موضوعها عقاراً. ويضاف إلى العقارات بطبيعتها والعقارات حسب موضوعها صنف ثالث وهو عقارات بالتفصيص ويقصد به المنقولات التي أعدت لخدمة أو استغلال عقار، وهذا ما نصت عليه فقرة 2 من المادة 683 قانون مدني بالقول «غير أن المنقول الذي يضمه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقاراً بالتفصيص». <sup>2</sup>

لتسهيل عملية التسجيل وتحصيل رسومها لا بد من تعين العقارات تعيناً دقيقاً ووصفه وصفاً منافياً للجهالة، من حيث الموقع أي إن كان العقار في منطقة ريفية أو حضرية. وأيضاً من حيث الطبيعة إن كانت شقة مثلاً أو محلاً تجاريأً أو أرضاً جراء... الخ. كما يجب تحديد المساحة وكذا عدد الغرف إذا تعلق الأمر بشقة.

يلاحظ أن قانون التسجيل لم ينص صراحة على الكيفية المتبعة في عملية تحديد العقارات في المحررات الخاصة للتسجيل، ولكن بالعودة إلى الأحكام العامة لابد أن يصب الموثق التصرفات الواردة على العقار في قالب رسمي، تطبيقاً لنص المادة 324 مكرر 1 قانون مدني. فيقوم الموثق بذكر كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالعقار، الذي هو محل عقد البيع لكي يرجع إليها مفتش التسجيل أثناء تأكده من صحة محتوى الوثائق المودعة بين يديه.

لم يكتف المشرع بإلزام الموثق بتعيين العقار فحسب، بل ألزمته كذلك تحديد الثمن أي قيمة العقار المباع والذي دفع بين يديه،<sup>3</sup> وذلك حتى يتسعى لمفتش التسجيل تحديد الحقوق المقطعة المفروضة على المكلف. وتظهر الأهمية الكبيرة لتحديد الثمن في فرض المشرع إجراءات في حق الأطراف بسبب إخفائهم الثمن.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 5.

<sup>2</sup> يصبح المنقول عقاراً بالتفصيص إذا توفرت الشروط التالية: 1- أن يكون هناك منقول بطبيعته وعقار بطبيعته. 2- أن يكون مالك العقار هو مالك المنقولات في الوقت نفسه. 3- أن ترصد هذه المنقولات لخدمة العقار. 4- توفر رغبة مالك العقار في أن يخلق رابطة بين المنقول والعقار. انظر حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup> انظر المادة 324 مكرر 1 ق.م.ج.

<sup>4</sup> وهذا من خلال المادة 113 قانون التسجيل بقوله «إخفاء ثمن بيع العقارات أو أو تنازل عن محل تجاري أو زبائن وفي معدل مقايضة أو قسمة حيث يكون جزء ذلك الإخفاء غرامة مالية يدفعها الأطراف متضامنين ما عدا توزيعها بينهم بالتساوي» وهذا ما يبين أهمية الثمن.

## الفرع الثاني : الوثائق الواجب إعدادها لدى مفتشية التسجيل والطابع.

### أولاً : البيانات الإلزامية في الوثائق المودعة.

يلتزم الموثق وكتاب السلطات الإدارية بإيداع العقود وكافة الوثائق المرافقة لها لدى مفتشية التسجيل والطابع، طبقاً لأحكام المادة 9 من قانون التسجيل، ويجب أن تشمل كل المعلومات الالزمة ل蒂سيير عمل المفتش أثناء إجراء عملية التسجيل. ويشار أخيراً إلى أن في حال عدم إدراج هذه المعلومات بالوثائق المودعة، يتم رفض إجراء التسجيل.

#### أ- الكشوف الإجمالية :

يعتبر إيداع الكشوف الإجمالية لدى مفتشية التسجيل إجراء ضروري، بحيث يقوم الأشخاص المكلفوون بتحrir العقود والوثائق بإيداعها، وقد تم النص على الكشوف الإجمالية في المادة 153 من قانون التسجيل، ويقوم بإعدادها الموثقون وكتاب الإدارات المركزية أو الخلية على استثمارات تسلّمها إدارة الضرائب مجاناً، ويذكرون فيها تاريخ ورقم العقود المبرمة الموجودة في الفهرس. هذه الأخيرة هي عبارة عن أعمدة يكتب فيها الموثقون وكتاب الإدارات، يوم بعد يوم من دون ترك بياض، جميع المعلومات التي نصت عليها المادة 154 من قانون التسجيل. ويذكر في الكشوف الإجمالية أيضاً ألقاب وأسماء الأطراف وعنوانين مساكنتهم، ويحتوي كذلك على نوع العقود والبالغ أو القييم الخاضعة للرسوم، إضافة إلى مبلغ الرسوم الثابتة أو الرسوم النسبية المستحقة و المتضمنة قرار ببلغ الرسوم المدفوعة موقعاً بصفة قانونية.<sup>1</sup>

وتوضع هذه الكشوف لدى مكتب التسجيل المختص في الآجال المحددة بموجب هذا القانون، وعادة ما تعد في نسختين حيث توضع النسخة الأولى لدى مكتب التسجيل المختص إقليمياً، أما النسخة الثانية فترجع إلى القائم بالإيداع.

#### ب- النسخ الأصلية :

يتعين على محرري العقود والوثائق إيداع النسخ الأصلية أو الأصول لدى مفتشية التسجيل، وذلك حسب ما جاء في المادة 9 فقرة 1 من قانون التسجيل « تسجل العقود المدنية والعقود غير القضائية على النسخ الأصلية أو البراءات أو الأصول...».

وتحتفل المعلومات الموجودة في النسخ الأصلية بإختلاف طبيعة التصرف المراد تسجيله، إذ أنه في العقود الرسمية المحررة من طرف الموثق، لا بد أن تحتوي على طبيعة وحالات ومضمون وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية. وعليه بعد إيداع النسخ الأصلية لدى مفتش التسجيل، يقوم هذا الأخير بتحليلها وتكيفها من أجل اقتطاع رسوم التسجيل.

#### ج- الملخصات :

زيادة عن إيداع النسخ الأصلية والكشوف الإجمالية، يتوجب على محرري العقود بإيداع ملخصات العقود الناقلة للملكية العقارية، وفق ما نص عليه المشرع في المادة 9 فقرة 3 من قانون التسجيل التي تنص على « تقدم هذه الجداول والمستخرجات إلى مصلحة التسجيل في نفس الوقت الذي تقدم فيه النسخ الأصلية أو البراءات »، وهي

<sup>1</sup> دوّة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص. 73.

عبارة عن ملخص تحليلي يدون على استماراة تسلمهها الإدارة مجانا، ويتضمن ملخصا للأحكام الرئيسية للعقد، وتحرر في نسختين. تقدم النسخة الأولى لفتش التسجيل ويتم وضعها في مصنف الأحجام، أما النسخة الثانية فيتم إرسالها لفتشية الضرائب المباشرة أو الغير المباشرة لمتابعة ومراقبة مستعمل الملكية<sup>1</sup> وهذا تطبيقا لنص المادة 02/153 من قانون التسجيل.

## ثانياً : آجال ومكان إتمام إجراءات التسجيل.

يلتزم القائمون بعملية إيداع الوثائق، القيام بهذه العملية آخذين بعين الاعتبار مكان وזמן الإجراء. فقد حدد المشرع من جهة مهلة زمنية للقيام بالإيداع، ومن جهة أخرى المكاتب المؤهلة قانونا لعملية التسجيل.

### أ- الآجال المحددة لعملية التسجيل :

إن القائمين بالإيداع ملزمون باحترام الآجال المحددة بموجب قانون التسجيل، وهذه الآجال تختلف باختلاف طبيعة التصرفات القانونية، تبعا لما جاءت به المادة 2 من قانون التسجيل « تكون رسوم التسجيل ثابتة أو نسبية أو تصاعدية، تبعا لنوع العقود، ونقل الملكية الخاصة بهذه الرسوم»، فمنها ما ينطبق لرسم ثابت<sup>2</sup> ويعني بالرسوم الثابتة تلك التي تكون فيها الحصة ثابتة بالنسبة لجميع العقود، ومنها ما ينطبق لرسم نسيبي والرسم النسيبي يمثل نسبة مئوية ثابتة تطبق على جميع عمليات نقل الملكية ( بيع - ميراث...).<sup>3</sup>

تندرج عقود بيع العقار ضمن التصرفات القانونية الخاصة لرسم نسيبي وهذا بالرجوع لنص المادة 4 قانون التسجيل، ويتم تسجيل عقود بيع العقار في أجل شهر إبتداء من تاريخ تحريرها وذلك بموجب المادة 58 من قانون التسجيل التي تنص على ما يلي « يجب أن تسجل عقود الموثقين في أجل شهر إبتداء من تاريخها...». أما المادة 60 من نفس القانون فتنص على أنه «يجب أن تسجل عقود الموثقين وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط و...، خلال الشهر الذي يلي شهر إعدادها».

ويتم الإيداع طوال أيام الأسبوع مع مراعاة الأوقات الرسمية للعمل والتي تحددها الإدارة، فحسب المادة 73 من قانون التسجيل تفتح مكاتب التسجيل طيلة أيام الأسبوع ما عدى يوم الجمعة وظهريرة يوم الخميس وأيام العطل القانونية، وعند الإقضاء ظهر اليوم الذي تحدده الإدارة من أجل القفل الشهري للمحررات الحسابية، وتعلق أيام وساعة الإفتتاح والغلق على باب كل مصلحة.

وتتجدر الإشارة أخيرا إلى أن اليوم الذي أبرم فيه العقد لا يؤخذ بعين الاعتبار ضمن الآجال المحددة لتسجيل العقد، وأنه إذا صادف وكان اليوم الأخير من الآجال المحددة لتسجيل يوم تغلق فيه المصلحة، فإن الآجال تمدد إلى اليوم الأول الذي يلي يوم الغلق، وهذا تطبيقا للمادتين 72-74 من قانون التسجيل. إذ نصت المادة 72 على « إن

<sup>1</sup> دو آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص.73-74.

<sup>2</sup> تنص المادة 3 من قانون التسجيل السابق الذكر « يطبق الرسم الثابت على العقود التي لا تثبت نقل الملكية أو حق الانتفاع، أو التمتع لمدى الحياة، أو لمدة غير محددة للأموال منقوله أو عقارية ...، وبصفة عامة يطبق هذا الرسم على جميع العقود الأخرى التي تقدم طواعية لإجراء التسجيل حتى ولو كانت معفاة منه. ويحصل هذا الرسم حسب المعدلات المحدد بموجب المواد من 206 إلى 214 من هذا القانون».

<sup>3</sup> انظر المادة 4 من ق.ب.ت 76-105.

يوم تاريخ العقد أو يوم فتح الترفة لا يؤخذ بعين الاعتبار ضمن الأجل المحددة بموجب المواد السابقة من أجل تسجيل العقود والتصریحات» ونصت المادة 74 على «إن الأجل المحدد بموجب هذا القانون من أجل تسجيل العقود وكذلك من أجل دفع الحقوق والرسوم الخاصة بها، أو من أجل إيداع التصریحات الخاصة بها، تتمد إلى غایة يوم العمل الأول الذي يلي عندما ينقضى اليوم الأخير من الأجل في يوم من أيام الغلق المنصوص عليهما في المادة 73 أعلاه»<sup>1</sup>.

### بـ- المكاتب المؤهلة قانونا لإجراء عملية التسجيل :

لم يكتف المشرع بتقييد عملية التسجيل بشرط الأجل فقط، بل أضاف شرطا آخر يتمثل في وجوب احترام المكاتب المختصة إقليميا للقيام بإجراءات التسجيل، ولقد حددت مواد قانون التسجيل المكاتب المؤهلة قانونا في الباب الرابع تحت عنوان المصالح المختصة بتسجيل العقود ونقل الملكيات، فالموثقون (كتاب إدارات مركزية ومحلية) ملزمون بتسجيل عقودهم في مكتب التسجيل التابع للدائرة التي يوجد به مقر عمله. ويكتنه أيضا التسجيل في مكتب الولاية التي يقع فيها مكتبه. وهذا ما جاء في المادة 75 من قانون التسجيل فهي تنص على «1- لا يستطيع الموثقون أن يسجلوا عقودهم إلا في مصالح التسجيل التابعة للدائرة التي يوجد بها مكتبهem....»

يشار إلى أن الموثق ليس له اختصاص إقليمي فيما يخص تحرير العقود وهذا ما أكدته المادة 2 من قانون التوثيق 88-27. في حين أن له اختصاص إقليمي فيما يخص تسجيل العقود وهذا تطبيقا لنص المادة 75 من قانون التسجيل كما سبق ذكره آنفا. يتم إتمام إجراءات التسجيل لكافة عقود البيع الواردة على عقارات المبرمة خارج الجزائر في أي مصلحة من مصالح التسجيل والطابع التي يختارها الطرفان.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني : الإجراءات القانونية المتبعة في عملية تسجيل العقارات.

إن مفتش التسجيل بعد تأكده من توافر كافة الشروط، سواء تلك المتعلقة بتعيين الأشخاص والعقارات أو المتعلقة بالوثائق المودعة. يستهل إجراءات التسجيل آخذا بعين الاعتبار النصوص القانونية التي أورد فيها المشرع بعض الإعفاءات التي تتمتع بها بعض الهيئات والأشخاص. ومن جانب آخر يتوجب على المكلف الحقيقي أو القانوني احترام النصوص القانونية ذات الصلة تحت طائلة جزاءات جبائية.

### المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في عملية التسجيل والجزاءات الناجمة عن الإخلال بأحكامها.

#### الفرع الأول : إجراء تسجيل عقد بيع العقار.

إن مفتش التسجيل ملزم بإجراء عملية التسجيل مباشرة بعد إيداع العقود المراد تسجيلها واقتطاع حقوق التسجيل، فليس له أن يؤجل العملية بتأي حل من الأحوال ولو كان من أجل إجراء الخبرة. كما له الحق أيضا في رفض الإيداع أي رفض إجراء عملية التسجيل في حال عدم احترام شروط وإجراءات هذه العملية.

<sup>1</sup> دوّة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص 76-77.

<sup>2</sup> دوّة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص 78-79.

يلاحظ لدى استقراء قانون التسجيل أن المشرع الجزائري من جهة أعنى بعض الأطراف من تأدية رسوم تسجيل عقود بيع العقار، وذلك لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، في حين أنه من جهة أخرى رتب جزاءات على المكلفين بالتسجيل عند عدم دفعهم رسوم التسجيل أو عدم احترامهم التنظيمات والقوانين.<sup>1</sup>

### أولاً : إجراءات تسجيل المحررات الرسمية الناقلة للملكية العقارية :

يقوم محضر عقد بيع العقار بإيداع المحرر الرسمي المراد تسجيله لدى مصلحة التسجيل والطابع، ويجب أن يرفقه بكافة الوثائق التي أشار إليها المشرع من كشوف إجمالية وملخصات ونسخ أصلية، وذلك طبقاً للمادة 15 من قانون التسجيل، مع ضرورة احتواء العقد الرسمي على كافة البيانات الضرورية التي من شأنها أن تسمح للإدارة بالتحقق منها وتحديد قيمة الرسوم المفروضة وفق المادة 15 مكرر من قانون التسجيل.

بمجرد إيداع الوثائق يقوم مفتش الضرائب بتفحصها، فيطلع على العقد وكافة الوثائق المرافقة له، مع الإشارة أن له الحق في الإحتفاظ به طيلة 24 ساعة فقط من يوم الإيداع للتمكن من مراجعة الشروط الشكلية حسب ما أورده المادة 180 من قانون التسجيل. كما يقوم بتحليل العقد وتحديد قيمة رسوم التسجيل، وإعطاء مخالصة بذلك وفق ما تضمنته المادة 182، وذلك من أجل استيفاءه، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 82 من قانون التسجيل، على وجوب تسديد الرسوم قبل إجراء التسجيل. هذه الرسوم تكون عن ثمن البيع كله<sup>2</sup> وهي تتميز بطابع نسيبي وقد قدرها المشرع بنسبة 5% في المادة 252 من قانون التسجيل، وتخضع لنفس النسبة البالغة 5% على العقارات التابعة لملك الدولة<sup>3</sup> في حين أن العقود التي تنقل ملكية عقارات تقع خارج الوطن تخضع لنسبة قدرها 3%.<sup>4</sup> وجاء في المادة 91 من نفس القانون أن رسوم التسجيل التي تدفع لخزينة الدولة يتتحملها كلاً طرفاً العقد بالتضامن، وإثر ذلك يقوم مفتش التسجيل طبقاً للمادة 188 من قانون التسجيل بنقل تأشيرة التسجيل على العقد المراد تسجيله، وبين من خلاها الرسوم المستحقة الأداء، مع الإشارة إلى أنها سدت، وعليه أيضاً أن يذكر الرقم الذي سجل به العقد في السجل.

يلاحظ أن بعض العقود المضمنة بيع العقارات، لا يتم إخضاعها لنفس النسب أثناء استيفاء رسوم تسجيلها، فقد ميزها المشرع ببعض الإعفاءات.

### ثانياً : الإعفاءات القانونية المرتبطة بعملية التسجيل :

من المشرع الجزائري بعض العقود الناقلة للملكية العقارية إعفاءات من رسوم التسجيل، فالدولة وجماعاتها العمومية تكون معفاة من تسديد هذه الرسوم، وهذا تطبيقاً لنص المادتين 271 و 272 من قانون التسجيل. كما أُعفِت أيضاً عمليات اقتناص العقارات التي تستهدف إنشاء نشاط صناعي جديد ذي طابع أولي مقرر في المخطط

<sup>1</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص.80.

<sup>2</sup> انظر المادة 13 من قانون التوثيق.

<sup>3</sup> انظر المادة 254 من قانون التوثيق.

<sup>4</sup> نص المادة 255 من قانون التوثيق.

الوطني للتنمية، وأعفى المشرع أيضاً الشركات التعاونية والجمعيات الثقافية والجمعيات التي اعترف بمنفعتها العمومية، عند اقتناءها لعقارات تحتاجها لسير أعمالها ونشاطاتها الإجتماعية.<sup>1</sup>

ويكفي الملاحظة، أن بيع العقارات في حالة الشيوع، وهي تلك العقارات التي تعدد قسمتها بين الشركاء، فيتم بيعها عن طريق المزايدة، تخضع فيها الأنصبة الشائعة لرسوم محددة وفقاً لنص المادة 230 فقرة 1 من قانون التسجيل والتي حدد معدله ب 3% وذلك إذا تمت العملية لحساب أشخاص الغير المشتركين في الشيوع، أما إذا تم الشراء من طرف أحد الشركاء في الشيوع فيتم تخفيض رسوم التسجيل إلى 1.5%， وذلك طبقاً لنص المادة 230 من قانون التسجيل، في حين العقود المبرمة خارج الجزاير تخضع لرسم قدره 3%.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني : جزاءات الإخلال بأحكام التسجيل.

إن التصرفات المنصبة على العقار يشترط فيها أن تتم في قالب رسمي، وأن تسجل بمحفظة التسجيل والطابع. هذا الأخير يرتب التزامات على المكلفين، وفي حال الإخلال بها يتعرضون إلى عقوبات جبائية أقرها المشرع في القسم الأول من الباب السادس من قانون التسجيل رقم 105-76، هذه العقوبات تقرر على المكلف القانوني وتقرر أيضاً على الأطراف أو ما يعرف بالمكلف الحقيقي.

### أولاً : المكلف الحقيقي :

إن المكلف الحقيقي *Le contribuable réel* هو الشخص الذي يدفع حقوق التسجيل من أمواله الشخصية إلى الموثق وليس مباشرة إلى قابض الضرائب<sup>3</sup> ويرجع ذلك إلى الصبغة الرسمية التي تتمتع بها التصرفات العقارية، وهذا ما يميز التسجيل العقاري عن غيره من أصناف التسجيل الأخرى. وعليه أخضع المشرع الأطراف المتعاقدين لعقوبات جبائية في حال اتفاقهم على إخفاء جزء من ثمن البيع واعتبر تصرفهم عديم الأثر طبقاً لنص المادة 1/113 قانون التسجيل. كما أنه بناءً على نص المادة 119 من قانون التسجيل، يتعرض لغرامة مالية كل شخص قام بالتخفيض أو حاول التخفيض سواء كل أو بعض من وعاء الضريبة أو تصفيتها أو دفع الضرائب أو الرسوم، التي هو خاضع لها وهذا باستعمال مناورات الغش. إضافة إلى العقوبات الجزائية فإذا حاول الأطراف الخاضعون للضريبة التملص من حقوق التسجيل وهذا عن طريق تصاريح ناقصة أو كاذبة والتي من شأنها أن تنقص من قيمة الحقوق الواجبة الدفع والمقررة للصرف المراد تسجيله، يخضع بموجبها الأطراف لعقوبات جبائية تقررها محفظة التسجيل. لذلك يتquin على الموثق أن يلفت انتباه الأطراف المتعاقدة، بعدم الاتفاق خارج مكتبه، على إخفاء الثمن الحقيقي للبيع. فلمحفوظة التسجيل الحق في إثبات هذا الإخفاء بكلفة الوسائل المنشورة المنصوص عليها في قانون التسجيل المادة 2/113، كما أن مفتش التسجيل خول له القانون الصلاحيات الواسعة التي تمكنه من تحصيل أموال الدولة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كسامح لعور عبد العزيز ووافي مراد، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> بلمني محمد، دروس في التسجيل، دروس خاصة بالمفتشين الرئيسين لأملاك الدولة، المدرسة الوطنية للضرائب، السنة 2009-2010.

<sup>3</sup> بورويس زيدان، الطرق والإجراءات العملية لتحرير عقد توثيقي، الجزء 5، مجلة الموثق العدد 8، الغرفة الوطنية للموثقين، سنة 2002، ص 33.

<sup>4</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص 96.

## ثانياً : المكلف القانوني :

إن المكلف القانوني *Le contribuable juridique* هو كل شخص ألزمته القوانون بتحصيل رسوم التسجيل، ودفعها لقابض الضرائب في الأجل المحددة، دون أن يتمتع بصفة الموظف أو يكون تابع لسلطة إدارة الضرائب. وتعود تسميتها بالمكلف القانوني كونه يمارس عمله بمقتضى نص قانوني، وليس بموجب عقد يربطه بالإدارة الجلائية.<sup>1</sup> ومن خلال مواد قانون التسجيل يأخذ صفة المكلف القانوني الموثق الذي تم إبرام العقد بين يديه، ودفع له الأطراف رسوم التسجيل، والذي يقوم بدوره بتأديتها لدى صندوق قابض الضرائب المختص إقليمياً، وفقاً للأجال القانونية المنصوص عليها في المادة 58 من قانون التسجيل. ومن ثمة يعتبر الموثق مسؤولاً وتترتب عليه عقوبات جلائية عند إخلاله بأحكام التسجيل. فقد ألزم القانون الموثق قراءة مضمون العقد على الأطراف وإلا تعرض لغرامة مالية، كما عليه الإشارة إلى أن هذه القراءة قد تمت.<sup>2</sup> كما على الموثق أن يشير إلى أنه لم يتلقى أي وثيقة تتضمن الزيادة في الثمن المتصح به، وينوه أيضاً أن العقد لم يتم تعديله وهذا ما أكدته المادة 4/113 من قانون التسجيل.

يدفع الموثق شخصياً غرامة مالية جراء عدم احترامه للأجال المقررة قانوناً لعملية التسجيل،<sup>3</sup> كما أن الموثقين وكتاب الإدارات المركزية والخليوية الذين لم يسجلوا عقودهم في الأجل المحددة يتعرضون لعقوبات تأديبية توقعها عليهم السلطة المختصة التي ينتمون إليها دون المساس باحتتمال تطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهذا طبقاً لنص المادة 2/93 من قانون التسجيل. كما أنه إذا كان الموثق شريكاً في المناورات التي يكون الغرض منها التهرب من دفع حقوق التسجيل، مع وجود دليل مادي يثبت تواطأ الموثق مع زبائنه في إخفاء الثمن الحقيقي، وسلك في ذلك طرق التدليس فيكون في هذه الحالة متضامناً مع الأطراف المدينين بها وفقاً للمادة 5/113 قانون التسجيل.

## المطلب الثاني : الطعن في قرارات مفتاشية التسجيل.

تعد المنازعات الضريبية الأكثر انتشاراً مقارنة بباقي المنازعات المطروحة أمام القضاء الإداري، والضريبية تبني أساساً على مبدأ العدل، إذ يجب تقديرها بطريقة سليمة بعيدة عن المغالط أو التعسف. ولا يتحقق العدل إلا بمنح المكلف الحق في الطعن في قيمة الضريبة المفروضة عليه في حالة الخطأ أو سوء التقدير.

إن المنازعات الضريبية في مجال التسجيل يحكمها قانون الضرائب والتسجيل، وإعمال قاعدة "الخاص يقيد العام" يوجب الرجوع إلى قانون الضرائب قبل اللجوء إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالمنازعات الإدارية<sup>4</sup>. تمر مراحل المنازعات الضريبية بمرحلتين وتمثلان في التسوية الإدارية وتليها التسوية القضائية.

<sup>1</sup> بورويس زيدان، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> في الحياة العملية نادراً ما يقرأ الموثق العقد على الأطراف.

<sup>3</sup> دوّة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص 96-97.

<sup>4</sup> عمار معاشو وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجائي وتطبيقاتها على العقود الإدارية، قانون الأحزاب، نزع الملكية، الضرائب، دار الأمل، الجزائر، سنة 1999 ص 27-28.

## الفرع الأول : التسوية الإدارية.

تعلق المنازعات الضريبية المتعلقة بالتسجيل إما بالوعاء الضريبي والتي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 329 إلى 343 من الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup>، وإما منازعات متعلقة بإعادة التقويم.

### أولاً : المنازعات المتعلقة بالوعاء الضريبي :

يقوم هذا النوع من المنازعات بمناسبة تحصيل حقوق التسجيل من قبل مفتشية التسجيل والطابع، وتحقق إما في حالة وقوع المفتش في خطأ أو تجاوز أو سوء تقدير الحقوق نتيجة تمعن بسلطة تكليف العقود، وتنقسم الإجراءات المتبعة في المنازعات الضريبية المتعلقة بالوعاء إلى إجراءات اختيارية وأخرى إجبارية.<sup>2</sup>

#### أ- الإجراءات الإجبارية :

يلتزم المكلف إتباع الإجراءات الإجبارية تحت طائلة رفض الدعوى شكلا أمام القضاء، فالملتف يتقىم بتظلمه أمام المدير الولائي للضرائب في حال وجود خلاف بينه وبين مفتش التسجيل قبل لجوءه إلى القضاء الإداري. ويكون التظلم عن طريق تقديم شكوى إلى المدير الولائي للضرائب كمرحلة أولى إجبارية، وتهدف إما إلى تصحيح خطأ مادي ارتكبه المفتش أثناء تقديره لحقوق التسجيل، أو إلى الاستفادة من امتيازات قانونية منحها له المشرع، أو إعادة النظر في قاعدة ضريبية.

تحتوي هذه الشكوى كافة الشروط الشكلية والموضوعية وفق نص المادة 331 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بحيث يجب أن ترفع قبل 31 ديسمبر من السنة التي تلي العام الذي أكتشف فيه سوء التقدير.

تبادر الإدارة الضريبية عملية التحقيق في الشكاوى المقدمة من حيث الشكل والمضمون، وحسب المادة 1/333 من نفس القانون يقوم بهذه العملية مفتش الضرائب، الذي يحيل ملف ووثائق التحري والتحقيق إلى مدير الضرائب للولاية، قصد إصدار قرارا نهائيا إما بالرفض الكلي أو الجزئي أو القبول الكلي أو الجزئي.<sup>3</sup>

يقوم مدير الولائي للضرائب بتبلیغ قرار الرفض أو القبول إلى موطن الوكيل أو عنوانه الحقيقي، وذلك في خلال أربعة أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الشكوى، وجدير بالتنويه أنه في حالة التخفيف على المدير أن يوجه قراره إلى قاضي الضرائب المختلفة، وفي حالة عدم الرد في المهلة المذكورة آنفا يعتبر ذلك رفضا ضمنيا، وفي هذه الحالة يفتح أمام المعنى بالأمر طريقين؛ الأول يتمثل في اللجوء إلى طرق الطعن الإختيارية، أما الثاني فيتمثل في اللجوء إلى القضاء الإداري. ويلاحظ في هذا السياق أن اللجوء للجان الطعن يبقى أمرا اختياريا للطاعن، وأن كل القرارات التي تصدرها هذه اللجان هي بمثابة قرارات إدارية، وفي حالة عدم الإقتناع بفحواها يتم اللجوء للقضاء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 101/76 المؤرخ في 09-12-1976 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر. العدد 102 المؤرخة في 22-12-1976، ص 1432.

<sup>2</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص 105.

<sup>3</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص 106.

<sup>4</sup> عمار معاشو وعزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 31-34.

## ب- الإجراءات الإختيارية.

إن الإجراءات الإختيارية هي السبيل الذي يمكن للمشتكي إتباعه بعد تلقيه قرار مدير الولائي للضرائب، القاضي بالرفض الكلي أو الجزئي للشكوى المقدمة، أو في حال عدم رد هذا الأخير في المدة التي منحها له المشرع ويباشر الشاكى هذه الإجراءات أمام ثلاث لجان، أولها لجان الطعن للدائرة والذي حدد تشكيلاً لها المشرع في المادة 330 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. وقد منح الشاكى مهلة شهر لتقديم الطعن أمام اللجنة ابتداءً من يوم إسلام الرد بالرفض الكلي أو الجزئي لشكواه، أو من يوم تاريخ إنقضاء مهلة أربعة أشهر المنوحة للمدير الولائي للضرائب للرد على شكوى المعنى، مع ملاحظة أن هذه اللجنة يمكنها تخفيض قيمة حدود قيمة 200000 ألف دينار، وحدد لهذه اللجنة مهلة شهراً واحداً للرد حتى يتسعى للشاكى التوجه إلى لجنة الطعن الولائي. هذه الأخيرة نصت على تشكيلاً لها المادة 301 من القانون السابق، وترفع التظلمات لهذه اللجنة بعد الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الذي طرح على لجنة الطعن للدائرة. ويشار إلى أن هذه اللجنة يمكنها أن تخفض المبلغ بقيمة تزيد عن 2000000 ولا تتجاوز 4000000 دينار، ويكون الرد في خلال شهر.<sup>1</sup>

إن اللجنة المختصة للنظر في الطعن بعد الرفض الكلي أو الجزئي للطعن المقدم أمام اللجنة الولائية للطعن هي اللجنة المركزية للطعن، والتي نصت عليها المادة 302 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والتي يمكنها منح تخفيض يزيد عن 250000 دينار وعليها الرد في خلال 20 يوم وفقاً لنص المادة 1/302 من نفس القانون.

## ثانياً : المنازعات المتعلقة بإعادة التقويم.

إن تسجيل العقد باعتباره خاضع قانوناً لرسم نسيبي، يجب أن يتم عليه عملية مراقبة للثمن أو للقيمة التي صرحت بها الأطراف. وطبقاً لنص المادة 5/55 من القرار 484 المؤرخ في 12-07-1998 المتضمن النظام الإقليمي وتنظيم اختصاصات المديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، يقوم بهذه العملية مكتب التحقيقات ومراقبة التقويمات على مستوى نيابة مديرية المراقبة.

## أ- إجراءات إعادة التقويم :

يتم إتمام إجراء إعادة التقويم بقيام مكتب التحقيقات وإعادة التقويم باستدعاء المالك الأخير الذي يحوز على الأموال العقارية، وكذا الانتقال لمعاينة العقار قصد تقويمه مستعيناً في ذلك على دراسة العوامل المتعلقة به، كالعوامل المادية من مساحة، كهرباء... وعوامل إقتصادية من موقع، حالة السوق العقارية... وعوامل قانونية من إرتفاقات القانون الخاص والعام وحالة شغل الأرضي...، بعد ذلك تقوم اللجنة بتحرير نسخة تدوين copie de consignation. والتي يتم من خلالها تحديد القيمة الحقيقة للعقار، تتحمل هذه الوثيقة إمضاء رئيس مكتب التحقيقات ويرسل إلى مديرية نيابة المراقبة، من أجل المصادقة على التقرير ومن ثم تدوينه في سجل الاكتشافات. وإثر ذلك يتم تبليغ المكلف عن طريق إشعار بالقيمة الحقيقة التجارية للعقار والحقوق الواجبة الدفع، وإذا اقتضى وقبل بهذا التقويم عليه أن يمضي على تعهد قانوني معترفاً من خلاله بإعادة التقويم، يحرر هذا التعهد في ثلاثة

<sup>1</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص.106-107.

نسخ، كل نسخة تحمل طابع جبائي. ومن ثمة يقوم المكلف بتسديد ما عليه من حقوق بعد تسلمه كشف الدفع، أما إذا لم يقتنع بما جاء في هذا التقويم فما له إلا الطعن أمام لجنة المصالحة.<sup>1</sup>

## ب- الطعن أمام لجنة المصالحة :

إن لجنة المصالحة هيئة إدارية مؤسسة بمديرية الضرائب على مستوى كل ولاية، وقد حدد المشرع الجزائري تشكييلها من خلال المادة 102 من قانون التسجيل.<sup>2</sup> وتكون مداولات لجنة المصالحة صحيحة شرط حضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس، ويحضر مفتش التسجيل الجلسات بإعتباره مستشارا فيها ويقوم بالكتابة، وهذا طبقاً للمادة 103 من قانون التسجيل. ويتم الطعن أمام لجنة المصالحة بتحرير المدين شكوى على ورقة عادية، ليتم تكليفه بالحضور أمام لجنة المصالحة المختصة عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه أربعة سنوات من تاريخ تسجيل العقد. وعلى العموم يجب إخطاره 20 يوماً على الأقل قبل تاريخ الجلسة، ويقوم المعني لدى انعقاد الجلسة بالإدلاء بكافة تصريحاته أو إرسال دفوعه مكتوبة، كما له أن يعين مستشارا أو وكيلاً مؤهلاً قانوناً. وهذا ما جاء في المادة 4/104 من قانون التسجيل، كما يمكن للمكلف أن يطلب تأجيل المشول أمام اللجنة لأسباب قاهرة.<sup>3</sup>

تقوم اللجنة بإصدار رأيها الذي يبلغ إلى المعني بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وهذا يكون عند عدم اتفاقها مع المكلف أو عند عدم حضور هذا الأخير الجلسة، أو عدم قيامه بإرسال الدفوع المكتوبة.

إن المدين بعد انقضاء عشرين يوماً من تبليغه برأي اللجنة يرسل إليه تبليغ زيادة تلقائية تتراوح بين 10% و 25% من قيمة الحقوق المترتبة كلياً، وذلك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. وتحنح له مهلة عشرة أيام من تاريخ استلامه الرسالة لدفع ما عليه من حقوق وغرامات، وفي حالة ما إذا تقدم لدفع قيمة الحقوق دون الغرامة عليه أن يوقع على تعهد قانوني دون زيادة في الغرامة. أما إذا رفض وانقضت مهلة عشرة أيام يحرر سند تحصيل، بزيادة غرامة تقدر بـ 25% حقوق بسيطة، ويؤشر على هذا السند المدير الولائي للضرائب ونائب مدير الرقابة، ويبلغ المدين عن طريق تبليغ سند التحصيلي، وإذا ما قبل تسديد الحقوق له أن يطلب تخفيض الغرامة. في حين إذا رفض فقد منحت له مهلة أربعة أشهر من تاريخ تبليغه سند التحصيل، للجوء إلى التسوية القضائية كمرحلة ثانية للمنازعات الضريبية.

<sup>1</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص.109.

<sup>2</sup> حسب المادة 102 من قانون التسجيل فإن لجنة المصالحة تتكون من :

- مدير الضرائب على مستوى الولاية، رئيسا.
- مفتش التسجيل.
- مفتش الشؤون الخاصة بالأملاك الوطنية والعقارات.
- قابض الضرائب المختلفة.
- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية.
- ممثل عن إدارة الولاية.

<sup>3</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص.110-111.

## الفرع الثاني : التسوية القضائية

يحق للمكلف الذي تقدم بظلم لدى مصلحة الضرائب المختصة، ورفض تظلمه جزئياً أو كلياً، رفع دعوى أمام المحكمة المختصة إقليمياً كدرجة أولى للتقاضي، ويستأنف أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية. واستهدف المشرع من وجوب لجوء المكلف إلى التسوية الإدارية كمرحلة أولى التخفيف من اكتظاظ الدعاوى المعروضة أمام الجهات القضائية، من محكمة إدارية ومجلس دولة.

### أولاً : الطعن أمام المحكمة الإدارية :

تبداً إجراءات الطعن أمام الجهات القضائية برفع الشاكى عريضة لدى قلم كتابة الضبط الغرفة الإدارية بالجنس القضائي،<sup>1</sup> هذه العريضة يجب أن تكون على ورق مدموغ وتحرر وتوقع من طرف المشتكى نفسه أو موكله القانوني، ويذكر من خلالها طلبات التي يمكن أن تكون طلبات لم يسبق لها ذكرها في الشكوى، وإذا لم توجد ملاحظات جديدة يرسل الملف إلى رئيس الغرفة الإدارية للفصل فيه. هذا الأخير أزمه المشرع من خلال المادة 340 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالقيام بتحقيقات خاصة متمثلة في تحقيق إضافي في حالة تقديم المعنى بالضريبة وسائل جديدة قبل الحكم، ففي هذه الحالة لمدير الضرائب الحق في مدة 20 يوم للإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته في عريضة ترفع إلى كتابة الضبط، وهذا ما جاء في المادة 2/340 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما أن رئيس الغرفة الإدارية ملزم بمراجعة التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك، وهذه المهمة توكل لأحد أعيان مصلحة الضرائب غير الذي قام بالتحقيق الأول. هذا التحقيق يحضره المدعي وكذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضوين من أعضاء لجنة الطعن على مستوى الدائرة إذا اقتضى الأمر. وعند إنتهاء المكلف بالتحقيق من عمله يحرر حضر يذكر فيه ملاحظات المشتكى، وعند الإقتضاء ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويرسل هذا المحرر إلى الغرفة الإدارية بالجنس القضائي مرفقاً باقتراحاته، كما يمكن للقاضي القيام بالخبرة وفقاً لنص المواد 125 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 341 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فالقاضي له أن يأمر بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الأطراف المعنية، ويقوم به الخبرير الذي تعينه الغرفة الإدارية، وترسل تقارير الخبرة في خلال ثانية أيام من تاريخ استقبال التبليغ باسم الخبرير. بعد الإنتهاء من القيام بالدراسة والتحقيقات الخاصة في القضايا المعروضة أمام الغرفة الإدارية تدون النتائج في تقرير مكتوب.

ويحكم القاضي استناداً إلى تلك الوثائق إما بقبول التخفيف أو رفضه، ويبلغ هذا الحكم بواسطة كاتب الضبط للمحكمة الإدارية إلى جميع الأطراف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنشأت المحاكم الإدارية بموجب المادة 1 من القانون العادي رقم 02-98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر. العدد 37 المؤرخة في 1 جوان 1998 ص.3. ويعتبر جهة القانون العام في المادة الإدارية ويطبق قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كافة الإجراءات المتبعية فيها. غير أن هذا القانون لم يجاري التطور وظللت نصوصه تتماشى مع أحكام الوحدة، إلا أنه يلاحظ في الآونة الأخيرة أن الدولة قد باشرت إنشاء بعض المحاكم الإدارية، والتي بلغ عددها إلى غاية 30 جوان 2011 حوالي 14 محكمة إدارية، ووصل عددها 20 محكمة إدارية في 25-11-2011 آخرها كان في ولاية أدرار، مع التوسيع أن الدولة تسعى إلى تنصيب كافة المحاكم الإدارية قبل نهاية 2011.

<sup>2</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص.114.

## ثانياً : الطعن أمام مجلس الدولة :

يعتبر مجلس الدولة الدرجة الثانية للتقاضي والأخيرة وتم تحديد تنظيمه وطريقة سيره من خلال مواد القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.<sup>1</sup> كما نصت المادة 344 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، على أن قرارات الصادرة عن الغرف الإدارية بال المجلس القضائي يجوز الطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة، وعليه لا يقوم هذا الأخير بالنظر إلا في الإستئنافات أو قرارات المحكمة الإدارية، وليس في القرارات الإدارية التي تصدر عن المدير الولائي، أو لجان الطعن أو لجنة المصلحة، ومن أجل ذلك منع هذا المجلس كل صلاحيات قضاء الإستئناف، فله إعادة دراسة الملف من حيث الواقع والقانون مثله مثل القضاء العادي.

يتوجب على المعنى احترام كافة الشروط الشكلية في عريضة الإستئناف المقدمة، وأن يقدمه على ورق مدموغ وفق المادة 1/344 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، وتودع هذه العريضة بكتابه الضبط مجلس الدولة ليتم تسجيل القضية، وفقاً لتاريخها ورقمها التسلسلي في سجل مخصص لذلك. وحددت مهلة شهر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية للإستئناف أمام مجلس الدولة، وب مجرد إيداع العريضة تعرض على الرئيس الأول بمجلس الدولة ويرسلها بدوره إلى رئيس الغرفة الإدارية من أجل تعيين مستشار وذلك خلال 8 أيام من إيداعها. هذا المستشار يقوم بتبليغ العريضة عن طريق كتاب موصى عليه بالوصول إلى المطعون ضده ويتم تقديم كافة الدفوع والمذكرات من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة. وإثر ذلك يتخذ المستشار المقرر القرار.<sup>2</sup> وهذا بعد إتمام المكلف إجراءات تسجيل العقد أمام مصلحة التسجيل والطابع ينتقل مباشرة ل المباشرة المرحلة التالية في عملية نقل ملكية العقار والتي تمثل في شهر التصرف لدى الحافظة العقارية.

<sup>1</sup> القانون العضوي، ج.ر العدد 37، ص 03، المؤرخة في 01-06-1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26-06-2011، ج.ر العدد 43 المؤرخة في 03-08-2011، ص 07.

<sup>2</sup> دوة آسيا، رمول خالد، المرجع السابق، ص 115.